

الخلافة

[535] واحدة، بأن يقول، أنتن علي كظهر أمي لزمته عن كل واحدة كفارة. وللشافعي فيه قولان: قال في الجديد: مثل ما قلناه - وهو أصح القولين - (1)، وبه قال أبو حنيفة (2). وقال في القديم: عليه كفارة واحدة (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 19: إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، ونوى بكل واحدة من الألفاظ طهارا مستأنفا لزمته عن كل مرة كفارة، وبه قال الشافعي في الجديد (4). وقال في القديم: عليه كفارة واحدة (5). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريق الاحتياط، وعموم الآية (6). مسألة 20: الطهار على ضربين: أحدهم: أن يكون مطلقا، فانه يجب به الكفارة متى أراد الوطاء. (1) الام 5: 278، ومختصر المزني: 203، والوجيز 2: 80، والمجموع 17: 364، والسراج الوهاج: 438، ومغنى المحتاج 3: 358، وبداية المجتهد 2: 112، وشرح فتح القدير 3: 233، والمغنى لابن قدامة 8: 583، والشرح الكبير 8: 582 و 583 وأحكام القرآن لابن العربي 4: 174، والجامع لأحكام القرآن 7: 278. (2) المبسوط 6: 226، واللباب 2: 250، والهداية 3: 233، وتبيين الحقائق 3: 6، وشرح فتح القدير 3: 233، وبداية المجتهد 2: 112، والمجموع 17: 364، والمغنى لابن قدامة 8: 583. (3) مختصر المزني: 203، والوجيز 2: 80، ومغنى المحتاج 3: 358، والسراج الوهاج: 438، والمجموع 17: 364، والمبسوط 6: 226، والمغنى لابن قدامة 8: 582 و 583، والشرح الكبير 8: 582 و 583. (4) الام 5: 278، ومختصر المزني: 203، والسراج الوهاج: 338، والوجيز 2: 81، والمجموع 17: 364، وكفاية الأخيار 2: 74، ومغنى المحتاج 3: 358، والمغنى لابن قدامة 8: 624. (5) الوجيز 2: 81، ومغنى المحتاج 3: 358، والسراج الوهاج: 438 و 439، والمجموع 17: 364، وكفاية الاخيار 2: 74، والمغنى لابن قدامة 8: 624. (6) المجادلة: 3.